

Distr.: General
24 June 2011
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم الاتفاق بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي الذي وُقِّع في أديس أبابا في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١.



اتفاق بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي أديس أبابا، إثيوبيا، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

[الأصل: بالإنكليزية]

مقدمة

- ١ - ينص هذا الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان (المشار إليهما أدناه بلفظ الطرفين) على ترتيبات إدارية مؤقتة في منطقة أبيي وعلى إعادة انتشار القوات العسكرية السودانية (القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان) من منطقة أبيي، فوراً عقب انتشار قوة أمنية مؤقتة في أبيي (القوة الأمنية المؤقتة في أبيي) المؤلفة من قوات إثيوبية.
- ٢ - لا ينبغي أن تشكل أحكام هذا الاتفاق حكماً مسبقاً علي الوضع النهائي لمنطقة أبيي والتي تم تعريف حدودها من قبل محكمة التحكيم الدائمة. وباستثناء ما يُعدل بموجب الشروط الواردة في هذا النص، يحترم هذا الاتفاق أحكام البروتوكول المتعلق بتسوية النزاع في منطقة أبيي (بروتوكول أبيي). ويجب عدم المساس بحدود ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ بين الشمال والجنوب، ما لم يتم تغييرها تبعاً لنتائج الاستفتاء المتوخى بموجب بروتوكول أبيي أو بقرار من الطرفين بشأن الوضع النهائي لمنطقة أبيي.
- ٣ - يطلب الطرفان من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة تأييد هذا الاتفاق ودعم تنفيذه.

أولا - السلطة الإدارية لمنطقة أبيي

- ٤ - تتألف السلطة الإدارية لمنطقة أبيي من رئيس السلطة الإدارية ونائب رئيس السلطة الإدارية وخمسة رؤساء إدارات.
- ٥ - ترشح الحركة الشعبية لتحرير السودان رئيس السلطة الإدارية وتوافق عليه حكومة السودان. وترشح حكومة السودان نائب رئيس السلطة الإدارية وتوافق عليه الحركة الشعبية لتحرير السودان. وفي كل من الحالتين، على كل طرف قائم بالترشيح تقديم ثلاثة مرشحين لكل منصب وعلى الطرف الآخر الموافقة على واحد منهم. وبالنسبة لرؤساء الإدارات الخمس، ترشح الحركة الشعبية ثلاثة منهم بينما تقوم حكومة السودان بترشيح الاثنين الآخرين.

- ٦ - تمارس السلطة الإدارية لمنطقة أبيي السلطات الواردة في الفقرة ٢-٥ من بروتوكول أبيي، باستثناء الفقرة الفرعية ٢-٥-٢ (الإشراف على الأمن والاستقرار في المنطقة وتعزيزهما) التي يتم إلغاؤها مع نقل السلطات إلى لجنة الرقابة المشتركة في أبيي - انظر الفرع ثانيا أدناه.
- ٧ - تتخذ قرارات المجلس التنفيذي بالإجماع، ويكون نصاب المجلس التنفيذي مكتملا بحضور خمسة أعضاء.
- ٨ - يظل مجلس منطقة أبيي مؤلفا من ٢٠ عضوا طبقا لما ورد في بروتوكول أبيي. ويتم انتخاب رئيس المجلس من قبل أعضاء المجلس من بين قائمة تضم ثلاثة أشخاص تقوم بترشيحهم حكومة السودان.
- ٩ - يشكل الطرفان لجنة للترشيح والموافقة على السلطة الإدارية لمنطقة أبيي، ويشمل ذلك رئيس السلطة الإدارية ونائب رئيس السلطة الإدارية، بحلول ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١. ويتبادل الطرفان أسماء مرشحيهما في موعد لا يتجاوز ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١.

ثانيا - لجنة الرقابة المشتركة في أبيي

- ١٠ - تشكل لجنة الرقابة المشتركة في أبيي من أربعة أعضاء. ويقوم كل طرف بتعيين عضوين في لجنة الرقابة المشتركة. ويعمل عضوان من لجنة الرقابة المشتركة بصفتيها رئيسين مشاركين لها على أن يقوم كل طرف بتسمية عضو واحد منهما.
- ١١ - يعين رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عضوا لا يتمتع بحق التصويت يعمل كميسر للمساعدة في تيسير عمل لجنة الرقابة المشتركة.
- ١٢ - يحق لقائد القوات في القوة الأمنية المؤقتة لأبيي المشاركة في لجنة الرقابة المشتركة كعضو لا يحق له التصويت عند مناقشة المسائل الأمنية.
- ١٣ - تضطلع لجنة الرقابة المشتركة بعملها نيابة عن رئيس السودان ورئيس جنوب السودان، في الرقابة السياسية والإدارية على المجلس التنفيذي، وترفع اللجنة تقريرا شهريا إلى رئيس السودان ورئيس جنوب السودان، طوال فترة عمل هذه الآلية.
- ١٤ - تتولى لجنة الرقابة المشتركة، بموجب الفقرة ٦ من هذا الاتفاق، السلطات الممنوحة للمجلس التنفيذي لأبيي في الفقرة الفرعية ٢-٥-٢ من بروتوكول أبيي.

١٥ - يجوز لرئيسي حكومة السودان وحكومة جنوب السودان الاشتراك في توجيه لجنة الرقابة المشتركة للتعامل مع أي مسألة ذات صلة بأبيي، بما في ذلك الحالات التي يعجز فيها المجلس التنفيذي عن الوصول إلى اتفاق.

١٦ - في الحالات التي يتعذر فيها على لجنة الرقابة المشتركة في أبيي التوصل لاتفاق، يجوز لرئيسي اللجنة المشاركين أن يجيلا أي مسألة لرئيسي حكومة السودان وحكومة جنوب السودان للحصول على التوجيه منهما. وتضمن في تلك الإحالة آراء وتوصيات العضو غير المتمتع بحق التصويت في لجنة الرقابة المشتركة.

١٧ - يقدم المجلس التنفيذي تقريرا أسبوعيا إلى لجنة الرقابة المشتركة يتضمن صورة شاملة للوضع في منطقة أبيي، بما في ذلك المسائل المتصلة بالأمن.

١٨ - يجوز للجنة الرقابة المشتركة في أبيي إصدار تعليمات للمجلس التنفيذي أو أي مسؤول أو لجنة في منطقة أبيي لمدها بتقرير عن أي شؤون في حدود سلطاتها. ويجوز للجنة الرقابة المشتركة في أبيي عقد اجتماعات مع المجلس التنفيذي لمناقشة أي مسألة تدرج في نطاق ولايتها.

ثالثا - التمويل

١٩ - يقوم المجلس التنفيذي لمنطقة أبيي بإعداد ميزانية تتم مراجعتها وإجازتها من قبل مجلس منطقة أبيي، وتقوم حكومة السودان وحكومة جنوب السودان على نحو مشترك بتوفير التمويل للميزانية.

رابعا - الترتيبات الأمنية

٢٠ - باستثناء القوة الأمنية المؤقتة لأبيي، تصبح منطقة أبيي منطقة منزوعة السلاح. ويعاد انتشار أي قوات تابعة للقوات المسلحة السودانية وقوات الجيش الشعبي لتحرير السودان خارج المنطقة. ومن الآن فصاعدا، تبقى جميع القوات الأخرى، باستثناء قوات القوة الأمنية المؤقتة، خارج حدود منطقة أبيي، حسبما حددها المحكمة الدائمة للتحكيم.

٢١ - تنشر القوة الأمنية المؤقتة لأبيي في منطقة أبيي فور قيام الأمم المتحدة بمنح الإذن بذلك.

٢٢ - يتم تمركز لجنة مراقبين عسكرية مشتركة مؤلفة من عدد متساوٍ من المراقبين من الطرفين في منطقة أبيي. ويرأس قائد القوة الأمنية المؤقتة لجنة المراقبين العسكريين. وتقوم لجنة المراقبين العسكريين بالاتصال والتنسيق مع القوة الأمنية المؤقتة في تنفيذ مهامها.

- ٢٣ - يشكل المراقبون العسكريون أفرقة مراقبة عسكرية مشتركة. ويكون المراقبون العسكريون غير مسلحين. وتقوم القوة الأمنية المؤقتة لأبيي بتوفير الحماية لهم.
- ٢٤ - تقدم لجنة المراقبين العسكريين المشتركة تقاريرها إلى لجنة المراقبة المشتركة لأبيي.
- ٢٥ - ينشأ جهاز شرطة لأبيي على أن تحدد لجنة المراقبة المشتركة لأبيي حجم وتشكيل جهاز الشرطة.
- ٢٦ - تقوم وحدة خاصة في جهاز شرطة أبيي بمعالجة القضايا المعينة الناشئة عن هجرة الرحل بما في ذلك مرافقة الرحل في هجراتهم السنوية بمنطقة أبيي.

خامسا - القوة الأمنية المؤقتة لأبيي

- ٢٧ - تنشأ قوة أمنية مؤقتة لأبيي لأداء المهام التالية:
- (أ) الرصد والتحقق؛
 - (ب) حماية أفرقة المراقبة؛
 - (ج) توفير الأمن داخل منطقة أبيي؛
 - (د) حماية حدود أبيي من دخول العناصر غير المصرح لها بذلك؛
 - (هـ) دعم جهاز شرطة أبيي وبناء قدراته؛
 - (و) تيسير المساعدة الإنسانية وحمايتها؛
 - (ز) حماية المدنيين المعرضين لأخطار وشيكة.
- ٢٨ - تشكل حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان والأمم المتحدة لجنة مشتركة مع حكومة إثيوبيا لصياغة ولاية القوة الأمنية المؤقتة لأبيي، على أساس الأدوار المحددة في الفقرة ٢٧ من هذا الاتفاق. ويقدم مشروع الولاية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتكمل اللجنة عملها في موعد لا يتجاوز ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- ٢٩ - تطلب حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الموافقة على نشر القوة الأمنية المؤقتة وولايتها، على أن يفهم أن الولاية المشار إليها في الفقرة ٢٧ من هذا الاتفاق لا يمكن تغييرها دون موافقة حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان وحكومة إثيوبيا.
- ٣٠ - يجب أن تتكون القوة الأمنية المؤقتة لأبيي من لواء واحد (مدرع) توفره قوات الدفاع الوطني الإثيوبية. ويكون قائد القوة ضابطا إثيوبيا من رتبة العميد فما فوق.

- ٣١ - تقوم الأمم المتحدة بنشر وتمويل القوة الأمنية المؤقتة لأبيي على أساس الولاية المشار إليها أعلاه.
- ٣٢ - تعمل القوة المؤقتة على تنفيذ هذه الولاية بالتعاون مع الطرفين وإدارة منطقة أبيي ولجنة الرقابة المشتركة لأبيي. ويرأس القوة المؤقتة قائد القوة الذي يقدم تقاريره إلى الأمم المتحدة.
- ٣٣ - يقدم قائد القوة الأمنية المؤقتة إحاطات منتظمة إلى لجنة الرقابة المشتركة عن الحالة فيما يتصل بمسؤوليته.
- ٣٤ - فور قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بمنح الإذن، يتم إرسال فريق مقدمة تابع للقوة الأمنية المؤقتة إلى منطقة أبيي لوضع اللمسات الأخيرة على خطط الانتشار التفصيلية، وخطط إنشاء لجنة المراقبة العسكرية المشتركة، وتفاصيل عمليات نزع السلاح في المنطقة.
- ٣٥ - يتم نشر القوة الأمنية المؤقتة وفقا للجدول الوارد في المرفق ألف لهذا الاتفاق.

سادسا - الأنشطة الإنسانية

- ٣٦ - يحق لكل المقيمين السابقين ممن نزحوا من منطقة أبيي العودة إلى أماكن إقامتهم السابقة. ويقوم الطرفان بتيسير العودة السريعة للنازحين.
- ٣٧ - يكفل الطرفان وصول المساعدات الإنسانية للمحتاجين ويقوما بتيسير عمل الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الأخرى.
- ٣٨ - يوجه الطرفان نداءً مشتركاً من أجل المساعدة في عودة النازحين والأشخاص الآخرين المتأثرين بالتراع وإعادة تأهيلهم، بما يشمل تقديم المساعدة للأشخاص الذين فقدوا وسائل كسب عيشهم أو دخلهم أو ممتلكاتهم.

سابعا - هجرة الرعاة

- ٣٩ - وفقا لبروتوكول أبيي، يتمتع الرعاة الرحل بحق الهجرة وإمكانية الوصول إلى المرعى والمياه وفقا للمسارات التقليدية للهجرة في منطقة أبيي.

ثامنا - إجراءات الوصول لحل نهائي للوضع في أبيي

- ٤٠ - يؤكد الطرفان من جديد التزامهما بالوصول إلى حل للوضع النهائي لأبيي بطريقة سلمية، وينظران بالتالي، بحسن نية، فيما يتقدم به الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي والمعني بالتنفيذ من مقترحات لحل هذه المسألة. ويسترشد الفريق بمشورة رئيس السودان ورئيس حكومة جنوب السودان بشأن الإطار الزمني الذي يمكنه من خلاله تقديم مقترحاته.

- ٤١ - يستمر انطباق هذا الاتفاق وبروتوكول أبيي (باستثناء ما تم تعديله بالأحكام الواردة هنا) إلى حين التوصل إلى حل للوضع النهائي لأبيي.
- ٤٢ - تبت اللجنة المشتركة للرقابة في أبيي في أية مسألة تتعلق بتفسير هذا الاتفاق. وفي حالة فشل لجنة الرقابة المشتركة في الاتفاق على تفسير ما، يجوز للرئيسين المشاركين إحالة الأمر لرئيسي حكومة السودان وحكومة جنوب السودان للتوصل إلى قرار مشترك.

تاسعا - موعد بدء سريان الاتفاق

- ٤٣ - يدخل الاتفاق حيز النفاذ عند التوقيع عليه، وينفذ وفقا للمواقيت الزمنية الموضحة في المرفق ألف للاتفاق.

وُقِعَ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(توقيع) إدريس عبد القادر
عن حكومة السودان

(توقيع) باقان أموم أو كيج
عن الحركة الشعبية لتحرير السودان

(توقيع) تابو موفويلوا امبيكي
رئيس الفريق الرفيع المستوى التابع
للاتحاد الأفريقي والمعني بالتنفيذ
(شاهد على الاتفاق)

المرفق ألف

الجدول الزمني للأنشطة

منح الإذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	يوم بدء التنفيذ
نشر عنصر المقدمة (المقدمة ١) في أبيي	يوم بدء التنفيذ زائدا ١
اكتمال تحديد قواعد الاشتباك وإبرام اتفاق مركز القوات	يوم بدء التنفيذ زائدا ٣
نشر عنصر المقدمة ٢ (المقدمة ٢)	يوم بدء التنفيذ زائدا ٥
نشر القوام الرئيسي للقوة	يوم بدء التنفيذ زائدا ٩
اكتمال وصول القوة إلى مواقعها (إعادة النشر وتسليم المسؤوليات)	يوم بدء التنفيذ زائدا ١٠-١٣